

جمعية كرزكان الخيرية



# الدليل الاسترشادي للمساعدات

الاجتماعية - التعليمية - العلاجية - الخاصة



يناير 2020م



## رؤيتنا:

تحسين المستوى  
المعيشي للأسر  
المحتاجة.

## رسالتنا:

السعي في  
تقديم خدمات  
متميزة أساسها  
البذل والعطاء.

## قيمنا:

- المحبة والألفة.  
- المساواة والعدالة.  
- التكافل الاجتماعي.  
- الصلة والتراحم.

## شعارنا:

من القطرات  
الصفيرة  
تتكون  
الأودية  
الكبيرة

## الدليل الاسترشادي: -

يمثل هذا الدليل أداة مكملة للجهود والخدمات التي تبذلها الجمعية ممثلة في إدارتها إلى جميع الأهالي المستحقين للمساعدات. ومرجعاً موضوعياً في كيفية التعامل مع مختلف المساعدات التي تقدمها الجمعية.

وحيث أن الجمعية تسعى لتقديم أفضل الخدمات بأنواعها (المعيشية - التعليمية - الاجتماعية - ... ) وتحقيق رؤيتها في تحسين وتطوير تلك الخدمات وفق أسس شرعية وموضوعية وتوطيد الشراكة المجتمعية جاء هذا الدليل من منطلق الوضوح في إعطاء المساعدات بكافة أشكالها للمستحقين بناء على معايير محددة تم تفصيلها في هذا الدليل، وتعزيزاً لثقافة الشفافية في العمل الخيري.

في الختام ندعو المولى أن يوفق الجميع لخدمة الأهالي انه سميع مجيب.

## واجبات وحقوق الأسر المحتاجة:

### واجبات الأسر المحتاجة:

- 1- تقديم كافة البيانات والمستندات المطلوبة لمختلف المساعدات عند تقديم الطلب.
- 2- تقديم المستندات المطلوبة عند تحديث البيانات.
- 3- التعاون مع لجنة البحث والدراسة عند الزيارة للأسرة لإعداد التقرير اللازم لاستحقاق المساعدة.
- 4- إخبار الجمعية بأي تغيير في الدخل المادي أو أي تغيير في حالة الأسرة.
- 5- صرف المساعدة على أفراد الأسرة وفي عنوان المساعدة.

### حقوق الأسر المحتاجة:

- 1- الحصول على المساعدة وفق المعايير المذكورة في هذا الدليل وفي حدود الميزانية المقررة للمساعدات.
- 2- المحافظة على سرية حالة الأسر المتعففة.
- 3- تبقى حالة الفقر والاستحقاق للمساعدة للأسر المحتاجة حتى يثبت خلاف ذلك من خلال المتابعة لها بشكل دوري من قبل لجنة البحث والدراسة.
- 4- التأكد من إيصال المعونات لديها بانتظام.
- 5- حفظ ماء وجه الأسر المحتاجة والمتعففة بطريقة لائقة.
- 6- أن لا يكون موزع المساعدات العينية من أقرباء المحتاج منعاً لإجراجه وإتعابه والإلحاح عليه قدر الإمكان.
- 7- أن لا تتعدى فترة الرد على الرسائل الواردة لمجلس الإدارة أسبوعين قدر الإمكان.

- 8- أن لا يكون الباحث الاجتماعي المكلف بدراسة الأسرة من أقربائها منعاً للإجراج والتعاطف قدر الإمكان.
- 9- من حق الأسرة التي توقفت عنها المساعدات رفع خطاب تظلم ضد قرار التوقيف مرفقاً بالمستندات.

## آلية البت في الطلبات:

- 1- ورود خطاب طلب مساعدة أو تكليف من قبل رئيس الجمعية لرئيس لجنة البحث للنظر في حالات محددة تستدعي ذلك.
- 2- ملء استمارة طلب المساعدة.
- 3- إرفاق المستندات المطلوبة:
  - كشف الراتب.
  - نسخة من عقد الزواج أو الطلاق.
  - نسخة من عقد الإيجار.
  - الكشف البنكي.
  - نسخة من البطاقة الشخصية لجميع المعالين.
  - نسخة إفادة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بخصوص استلام مساعدات.
  - نسخة من جميع المستندات الثبوتية بخصوص الالتزامات (قروض...).
- 4- إطالة الموضوع إلى لجنة البحث والدراسة لعمل اللازم ورفع توصياته للمجلس الإدارة.
- 5- في حال التصديق على استحقاق المساعدة من قبل مجلس الإدارة، يطبق عليها معيار المساعدة المعتمد في نصيب الفرد من دخلها.

## الفقر، خط الفقر وتحديد مستواه:

### تعريف الفقير:

**اقتصادياً:** هو من يعيش تحت حد خط الفقر.  
**شريعياً:** هو من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله لنفسه وعائلته لا بالفعل ولا بالقوة.

### خط الفقر:

من الصعب تحديد مبلغ ثابت له في ظل استمرار ارتفاع أسعار السلع والخدمات وفرض مزيد من الضرائب والرسوم. ونحن في جمعية كرزكان الخيرية سنعتمد خط الفقر: 65 ديناراً للفرد في الأسرة التي لديها معيل و ذلك بعد مراجعة ما تم اعتماده عند بعض الجمعيات وما هو معمول به سابقا في الجمعية، وفي ضوء الميزانية المحددة والمقرة للمساعدات. بينما الأسرة التي معيها امرأه (أرملة-مطلقة -مهجورة -معلقة) فإن خط الفقر المعتمد سيكون 70 ديناراً.

**المعيل:** هو المتكفل بالإنفاق على الأسرة.  
**المُعَال:** هم أفراد الأسرة (الزوجة، الأولاد دون سن 25 سنة، والأبوين إذا كانا فقراء مع المعال في بيت واحد).

ويخرج من عباءة أفراد الأسرة (البنات المتزوجات، والمخطوبات حتى لو كنّ يسكنّ مع الأسرة - الأفراد الذين يعملون ويسكنون مع زوجاتهم في بيت واحد).

# كيفية احتساب المعونات الشهرية:

الأمر التي ينبغي معرفتها لاحتساب مقدار المعونات الشهرية ( لاحظ الجدول التوضيحي صفحة 10 ) :

## 1. معرفة إيرادات الأسرة والتزاماتها وصافي الدخل عندها.

- دخل ثابت ( راتب شهري ) .
- دخل غير ثابت ( ليس له مرتب ) .
- ويعتبر أدنى راتب مقر رسميا وهو - / 250 دينار .
- موارد أخرى مثل :
  - o مساعدة جهات خيرية داعمة .
  - o إيجار .
  - o دخل سجل تجاري .
  - o دخل الزوجة ( 40 % من دخل الزوجة ) مع وجود الاتفاق بين الزوجين في نفقة الأسرة .
  - o علاوة غلاء .
  - o علاوة معيشة .
  - o علاوة بدل سكن .
  - o مساعدة أرامل وأيتام .
  - o مساعدات أخرى .



## 2. معرفة نصيب الفرد في الأسرة :

نصيب الفرد في الأسرة =  
الإيرادات - الالتزامات

عدد أفراد العائلة ( الأسرة )

- مقدار احتياج الفرد لكي يتعدى خط الفقر المعتمد.
- مقدار المساعدة للأسرة = مقدار الاحتياج المحدد للفرد - عدد الأفراد.
- الحد الأعلى للمساعدة الشهرية للأسرة 60 دينار.
- الحد الأدنى للمساعدة الشهرية للأسرة يتراوح بين 20 دينار إلى 30 دينار ( لاحظ خط الأعداد صفحة 10 ).
- حسب ما يترأيه المجلس الإداري .

## 3. معرفة الالتزامات :


- قرض الإسكان.
- القرض الشخصي مع وجود داعي له.
- إيجار السكن: يحتسب كاملاً والحد الأعلى للإيجار (150 دينار).
- قرض شراء سيارة.
- راتب الشفالة في المنزل مع وجود مبرر لذلك (كراعية مسن أو مريض على أن لا يتعدى 80 دينار).
- رسوم ودراسة جامعية أو ما يماثلها.
- مخصصات جيب للطالب الجامعي وقرن في حكمه.
- رسوم الروضة (على أن لا تتعدى 50 ديناراً).
- ديون أخرى.

## تمثيل المساعدات الشهرية خط الأعداد: -

بعد اعتماد الحد الأعلى والأدنى للمساعدات الشهرية للأسرة.

يمكن تمثيل مقدار المساعدة المالية الشهرية للأسرة حسب خط الأعداد الآتي (بالدينار):

الرسم التوضيحي .



## الجدول التوضيحي:

جدول يبين عدداً من الأسر الفقيرة وكيفية احتساب مقدار المساعدة الشهرية:

رقم الأسرة	عدد الأفراد	صافي الدخل	نصيب الفرد	احتياج الفرد لكي يتعدى مستوى خط الفقر 65 دينار	احتياج الأسرة (احتياج الفرد x عدد الأفراد)	مقدار المساعدة
1	5	310	62.01	3	$5 \times 3 = 15$	30
2	5	68	13.6	$5 \times 51.4$	257	60
3	8	165	20.6	$8 \times 44.4$	355.2	60
4	3	180	60	$3 \times 5$	15	30
5	7	333.1	47.59	$7 \times 17.41$	121.87	60
6	7	240	34.29	$7 \times 30.71$	215	60
7	9	180	20	$9 \times 45$	405	60
8	1	60	60	60	5	20
9	6	299.6	49.9	$6 \times 15.1$	90.6	60
10	5	345	49	$5 \times 16$	180	60
المجموع					1659.67	

يلاحظ من الجدول إن هذه الأسر تحتاج إلى مبلغ 1659.67 ديناراً حتى تصل إلى سد احتياجاتها المادية حسب خط الفقر الذي تم اعتماده وحيث أن هذه المبالغ تبهظ الميزانية المحددة للمساعدات الشهرية ( $12 \times 1659.67$  شهر = 19916.67 دينار)، وعليه لابد من اعتماد المساعدة الشهرية التي تم تحديدها حسب الآلية التي تم ذكرها.

## أنواع المساعدات:

1. مساعدات الأسر الشهرية.
2. مساعدات الأسر الدورية.
3. مساعدات نقدية مباشرة.
4. المساعدات المحددة (المقطوعة).

### 1. مساعدات الأسر الشهرية على قسمين:

- أ- أسرة لديها عائل (مُعيل): تعتبر مستحقة للمساعدة الشهرية إذا كان نصيب الفرد فيها يساوي أو أقل من 65 ديناراً.
- ب- أسرة معيّلها امرأة (أرملة - مطلقة - مهجورة - معلقة).
- تعتبر مستحقة للمساعدة الشهرية إذا كان نصيب الفرد فيها يساوي أو أقل من 70 دينار.

### 2- مساعدات الأسر الدورية (موسمية):

- تعتبر الأسرة مستحقة للمساعدة الموسمية إذا كان نصيب الفرد فيها أعلى من 65 دينار حتى 80 دينار.

### -زكاة الفطرة

بخصوص استحقاقات زكاة الفطرة ومعونات شهر رمضان:

1. جميع الأسر التي يثبت فقرها لدى الجمعية.
2. بعض حالات المرضى أو المدينين الذين تستدعي حالتهم الاستفادة من زكاة الفطرة وبعد أخذ رأي الشرع في ذلك.
3. المعونات المختصة بشهر رمضان تكون لجميع الأسر التي ثبت فقرها لدى الجمعية.

## مساعداة نقدية مباشرة (تبرعات):

هي مساعداة تعطى للمحاجين في حالات محددة وتصرف في موارد مخصصة بعد دراسة حالتهم المعيشية وبعد قرار إداري.

### مصادرها:

1. الأموال الواردة للجمعية والمخصص صرفها في وقت محدد (مثل الأموال المتحصلة في ليالي القدر والمناسبات الدينية الأخرى- صدقات ليلة الدفن- صدقات أول الشهر.....الخ) بحكم وجود التحويل الشرعي العام في القبض والتصرف وسعتها فإن هذه الأموال تُدخر في ميزانية الجمعية وتُصرف في بقية أيام السنة حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة وبقرار إداري إلا ما استثنى.

2. الأموال الواردة لبعض الأعضاء الذين لا يشملهم التحويل الشرعي في القبض والتصرف في الأموال لا يحق لهم التصرف فيها إلا بعد تخويلهم.

3. الأموال المتبقية في مساعدة محتاج ما وفي حالة مخصصة بعد انتفاء مورد صرفها لأي سبب كان، تصرف في مورد مشابه لتلك الحالة، وإذا استخدمها ذلك المحتاج في غرض غير المخصص له بعد علمه بالحكم الشرعي يُبين له خطأه في التصرف ويؤخذ رأي الشرع في ذلك.

# المساعدات المقطوعة:

## الدين والرهن:

- 1 أن ينظر في الطلب حال وروده مع المستندات الرسمية.
- 2 الجمعية - أساساً لا تدعم - حالات الدين والرهن إلا في حالات ضيقة يترتب عليها حال عدم التسوية ضرراً كبيراً كرفع الموضوع للمحاكم أو الوقوع في محرم (حصول ربا) مع أخذ رأي الشرع في ذلك.
- 3 الجمعية لا تدعم الفواتير (الكهرباء - الهاتف - الانترنت.....الخ) التي تأخر تسديدها من الأفراد تهاونا واستخفافاً.
- 4 أقصى حد للمساعدة (إذا لزم الأمر) 200 دينار كحد أقصى.
- 5 الدين لا يُنظر إليه (إذا كان ناتج من عدم حسن تصرف أو الاتكال على الغير في تسديده إذا حصل.
- 6 يساعد في أدنى حالاته وبطريقة شرعية كالمداولة إن أمكن.

## مساعدات الإيواء:

نعني بالإيواء: توفير المسكن والمطعم عند فقدانها لسبب حصول أمر طارئ للأسرة.

بعد دراسة حالة الأسرة بالإجراء المتبع وبشرط أن لا يكون رب الأسرة يستلم علاوة مساعدة، يساعد بمبلغ أقصاه 150 دينار شهرياً ولمدة ثلاثة شهور حتى رفع ضرره.

وفي حال تجاوزت الحالة للأسرة ثلاثة أشهر تُدرج ضمن الأسر المساعدة شهرياً بعد دراسة حالتها وإثبات استحقاتها.

### مساعدات مصروف محالس العزاء (الفاحة):

1- يصرف مبلغ يتراوح بين 150 إلى 200 دينار مساعدة لمصروفات مجالس العزاء لأسر الفقراء المسجلين والمعتمدين بالجمعية أو غيرها ممن يطمئن لاحتياجها.

2- أن يكون من سكنه كرزكان.

## مساعداة الطوارئ (الحرق):

أأبأ المساعداة لآالاء الحرق بعء المعابنة من قبل اللآنة المآآصة  
وأقءار الأضرار وبالشروط الآاباة :

1- أن لا يكون فى آسابه البنكف مبلآ يفوق أألفح الأضرار (فعنئ زاءء  
عن مؤونة شهره).

2- أن لا أكون آهة أخرى أبنأ موضوع إصلاآ الأضرار.

3- أن فآأم المأأزر المسأناأ المألوبة.

4- أن لا يكون المنزل المأأزر مغطئ آأمبناً.

5- ألا أأعءى المساعداة أقصى آءها وهئ 500 آبنار.

6- للآمعبة أن أأبئى أوجبه آطاباأ للآهاأ المقأرأة لأقأم الآعم  
للمأأزر إذا وافق على ذلك على أن فقوم المأأزر بافصالها إلى ألك  
الآهاأ مع وآوء الأوراق الأبواباة وبالإآراء المأبع.



## مساعداا رفع ضرر الأمطار:

- 1- اسآلام الابل من قبل الأسرة للحصول على مساعدة رفع ضرر الأمطار.
- 2- أن يرفق صاحب الابل المسآنداا المطلوبة (شهادة راتب أو الحساب البنكي - نسخة من وثيقة البيت).
- 3- معاينة سكن الأسرة من قبل اللجنة المختصة ودراسة حالتها المعيشية.
- 4- أن يكون من سكنه كرزكان حال تقديم الابل .
- 5- أن لا يكون في الحساب البنكي لمقدم الابل مبلغ يفوق تصليح الأضرار ومؤونة شهرة.
- 6- أن لا توجد جهة أخرى آبنت موضوع مساعداا رفع ضرر الأمطار المتوقعة الحدوآ أو حال حدوآها.
- 7- يساعد بمبلغ أقصاه 200 دينار وتسلم حسب الإجراءات المتبعة لدى الأمانة المالية.

## مساعداا البناا واراام:

- 1- ااام ااب من قبل الأاسرة للاااا على اراام و البناا.
- 2- أن يكون من سكاة كراكان اال ااام ااب.
- 3- معاينة سكا الأاسرة من قبل اللكاة المااا و ارااة االاه المعيشية.
- 4- أن يكون البناا أو اراام في بيت ااب ااب أو بيت واه.
- 5- أن یرفقا جميع المساااا الازمة (شهااة رااب و الااب البناي و إااة بناا سارية المفعول).
- 6- المساعاة للاراام و البناا ااعلق بااااا البناا ااا اااها اللكاة المعاينة و لیس الكمالیاا ااا يمكن أاااها.
- 7- ااام المساعااا النقاااا إلى ااهاا المعنیه و ضمن الإااا المااب في الأمانة المالية.
- 8- أن لا ااام المساعاة الماااا (النقاااا) من ااامیه السقا المااا لها و المااا إاااا.
- 9- للااامیه أن اااباا ااامه اااااا للاهاا المااااا للمساعاة في اراام أو البناا إذا و افقا المعنیه على ذلك بااا أن یراوم بأیصالها إلى ااهاا المااااا.
- 10- للااامیه ااا في ااام المساعااا العینیه و المااااا ااا العلااة و لها مطلق ااام فيها.
- 11- إذا كان في الااب البناي لبااب ااب مبالفا موداة أو زااة عن اااهه المعيشية فمن الأولى أن ااام في المااااا ااا ااام به للااامیه، و لماااا الإااااا إذا رأی المااااا في ذلك.

## مساعدات الزواج:

1- استلام الطلب من قبل الشاب المُقبل على الزواج مع نسخة من فحص ما قبل الزواج في حالة لم يتم العقد بحيث لا يتجاوز تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

2- أن يكون من سكنه كرزكان.

3- يحال خطاب مقدم الطلب إلى لجنة البحث والدراسة لعمل اللازم.

4- رفع لجنة البحث والدراسة توصيتها لمجلس الإدارة لبيت في الاستحقاق للمساعدة من عدمه.

5- أقصى حد للمساعدة لمنحة الزواج 300 دينار.

6- اخذ تعهد على من تُصرف له المساعدة ألا يصرفها في أمور غير ضرورية كحفلات الصالات الباهظة.

7- يتم إعادة النظر في مبلغ منحة الزواج في حال وجود ترتيبات زواج جماعي من قبل الجمعية. أو هناك مخصصات للزواج أو حفل زواج تقيمه جهات أخرى.

8- كل من تقدم لطلب مساعدة زواج بعد أن أتم عقد زواجه ويرغب الاستفادة من هذه المساعدات يحال طلبه إلى بند مساعدات التأثيث.

## مساعدات التأثيث:

- 1- خطاب وارد من صاحب الطلب مع جميع المستندات.
- 2- أن يكون من ضمن الأسر المساعدة لدى الجمعية وفي حال أنها ليست من الأسرة المعتمدة في الجمعية يُحال الخطاب إلى لجنة البحث والدراسة لدراسة الحالة المعيشية للأسرة.
- 3- أن يكون من سكنه كرزكان.
- 4- أقصى حد للمساعدة 250 ديناراً.

## مساعدات الأجهزة الكهربائية والمنزلية:

- 1- ورود خطاب مقدم الطلب إلى لجنة البحث والدراسة لعمل اللازم.
- 2- رفع لجنة البحث والدراسة توصياتها لمجلس الإدارة ليبت في الاستحقاق من عدمه.
- 3- يحدد مجلس الإدارة نوع الجهاز وحجمه بناءً على سعة المكان وعدد أفراد الأسرة.
- 4- من حق الجمعية توفير جهاز مستعمل وفي حالة جيدة.
- 5- من حق الجمعية إصلاح الجهاز الذي يُراد استبداله إذا أمكن إصلاحه واستعماله.

رقم	موضوع المساعدة (الجهاز )	مقدار المساعدة
1	مكيف	أقصى عدد 2
2	ثلاجة	أقصى عدد 1
3	غسالة	أقصى عدد 1
4	سخان	أقصى عدد 2
5	فرن	أقصى عدد 1

## المنح الدراسية:

- 1- خطاب وارد من صاحب الطلب أو ولي أمره مع المستندات المطلوبة.
- 2- أن يكون من سكنة كرزكان.
- 3- أن لا يكون قد حصل على منحة أو بعثة من أي جهة أخرى.

### المستندات المطلوبة: -

(نسخة من البطاقة الذكية - نسخة من شهادة الراتب وكشف الحساب البنكي لولي الأمر - نسخة من وثيقة قبول في الجامعة أو المعهد - نسخة من الأوراق التي تثبت أنه تقدم للإعفاء م دفع الرسوم وما يفيد رفض طلبه - مستندات أخرى):

### 1- طالب جامعة البحرين والبوليتكنك:

يساعد بمبلغ رسوم الفصل الدراسي 120 ديناراً للفصل الواحد وللطالب الحق الاستفادة من هذه المنحة حتى تخرجه بشرط:

- 1- أن يكون ضمن الأسر المعتمدة في المساعدات الشهرية لدى الجمعية.
- 2- تزويد الجمعية بكشف الدرجات لكل فصل بحيث لا يقل المعدل التراكمي 2,5 من 4 أو 3 من 5.
- 3- تقديم فاتورة الرسوم.
- 4- لا تتم المساعدة في حال تبين انسحاب الطالب في الفصل السابق.
- 5- يتم خصم 20 دينار من قيمة المساعدة عن كل مادة لم يجتازها (رسوب أو انسحاب) في الفصل السابق.
- 6- تقتصر المساعدة على دراسة مؤهل البكالوريوس في الحد الأعلى.

7- إذا كان صاحب الطلب غير مسجل ضمن الأسر المعتمدة في المساعدات الشهرية يحال طلبه إلى لجنة البحث والدراسة لعمل اللازم، وفي حال استحقاقه تنطبق عليه شروط الاستفادة من المنحة الدراسية لفصلين دراسيين إلا ما أستثني.

## 2- طالب معهد البحرين :

يساعد بمبلغ 200 دينار كحد أقصى وتنطبق عليه شروط الطالب المستفيد من المنحة الدراسية في جامعة البحرين عدا البند رقم 2.

## 3- الجامعات الخاصة :

- 1- ينطبق عليه جميع ما ينطبق على الطالب بجامعة البحرين عدا البند رقم 7.
- 2- تقتصر المساعدة لفصلين دراسيين فقط.
- 3- أن تكون الجامعة معتمدة لدى وزارة التربية والتعليم.

## مصروفات الكتب:

- 1- تتحمل الجمعية مصروفات الكتب للجامعة لأبناء الأسر المعتمدة لدى الجمعية.
- 2- تتحمل الجمعية مصروفات الكتب للجامعة بنسبة 50% لأبناء الأسر غير المعتمدة لدى الجمعية ولفصلين دراسيين فقط.
- 3- يتم صرف المبالغ حسب الإجراء المتبع في الأمانة المالية.

## مساعدات دروس التقوية:

- 1- أن يكون من سكنه كرزكان.
- 2- أن يكون من الأسر التي تحصل على المساعدات المعتمدة من الجمعية.
- 3- تقديم طلب من هذه الأسر.
- 4- توافر هذه الدروس ضمن البرنامج التعليمي لدى لجنة الطالب.

## مساعدات الزمى المدرسي ( كسوة طالب ):

الجمعية تدعم مساعدات الزمى المدرسي لكل عام دراسي لطلاب وطالبات الأسر المعتمدة وبمعدل 20 ديناراً لكل طالب وطالبة.

## مساعدات الحقيبة المدرسية:

الجمعية تدعم مساعدات الحقيبة المدرسية حال توفرها من الجهات المتبرعة وفي حال عدم توفرها يرجع القرار إلى مجلس الإدارة حال ورود طلبات لذلك

## مساعدات تطوير القدرات:

ويقصد بها الدورات التي تعمل على تحسين مستوى التحصيل والقدرات والتي تسهم في حصول الباحث عن العمل على ما يؤهله للوظيفة مثل دورات الحاسوب واللغة الإنجليزية وفي المعاهد المحلية.

1- ينظر في الطلب حين وروده وإحاطته إلى لجنة البحث والدراسة للتأكد من احتياج صاحب الطلب لذلك.

2- إذا كان صاحب الطلب من الأسر التي تتلقى مساعدات تساعد بدفع مصاريف تلك الدورات بما لا تتجاوز 150 دينار وعلى فترات.

3- إذا كان صاحب الطلب من غير الأسر التي تتلقى مساعدات وتبين احتياجه يساعد بدفع 50 % من الرسوم وعلى فترات وحسب الإجراء المتبع .

## مساعدات العلاج:

1- خطاب من صاحب الطلب مع التوقيع مرفقاً به جميع التقارير الطبية.

2- إذا كان صاحب الطلب من الأسر المدونة في سجلات الجمعية للفقراء والمحتاجين تحال التقارير الطبية لمسؤول الملف الصحي لعرضها على طبيب معتمد أو من له علاقة بذلك للتأكد من توفر العلاج من عدمه في المستشفيات الحكومية مع مراعاة المدة الزمنية اللازمة والحالة المرضية.

3- إذا كان صاحب الطلب غير مسجل في سجلات الجمعية المتعلقة بالفقراء والمحتاجين تحال إلى لجنة البحث والدراسة لدراسة حالته حسب الإجراء المتبع ورفع توصياتها لمجلس الإدارة لاستحقاق المساعدة من عدمها ومن ثم يبت في موضوعه وكذا تحال التقارير الطبية لمسؤول الملف الصحي لعمل الإجراءات المتبعة.

4- ينظر مجلس الإدارة في التوصيات المرفوعة من لجنة البحث والدراسة بخصوص استحقاقه للمساعدة من عدمها.

5- أقصى حد للمساعدة 500 دينار.

6- بخصوص الحالات المرضية التي تستدعي مبالغ كبيرة يمكن للجمعية أن تتبنى ذلك في مخاطبة التجار والأعيان ومن له علاقة في مد يد العون حسب شروط تفعيل الخدمات البنكية في مساعدات علاج المرضى وهي:

1- قبول المريض أو من ينوب عنه بذلك.

2- المريض أو من ينوب عنه هو من يحدد هؤلاء المعنيين وهو بدوره يقوم بإيصال الخطابات لهم.

3- تودع المبالغ في حسابات الجمعية وتدفع للمريض حسب الإجراء الإداري.

4- يحق للجمعية مخاطبة الجمعيات الأخرى.



## الدواء:

إذا لم يتوفر الدواء في الصيدليات الحكومية يمكن للجمعية المساعدة لمقدم الطلب بشروط: -

1- إذا كان من الأسر المدونة في سجلات الفقراء والمحتاجين المعتمدين بالجمعية (يتلقون مساعدات شهرية أو دورية) يساعد وبحد أقصى 40 ديناراً لمرة واحدة في الشهر ولحد أقصى ثلاثة شهور متوالية إلا ما استثنى وبالآلية المتبعة عند الأمانة المالية .

2- إذا كان من غير الأسر المسجلة والمعتمدة للمساعدات بالجمعية عليه أن يقدم جميع المستندات اللازمة ثم إحالة موضوعه إلى لجنة البحث والدراسة لعمل اللازم مع رفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لبيت في موضوعه.

3- يلزم صاحب الطلب بتزويد الجمعية بالمستندات اللازمة .

## النظارات الطبية وسماعات الأذن:

يمكن للجمعية توفير نظارات طبية وسماعات الأذن حسب الإجراء الآتي :-

- 1- إذا كان من الأسر المدونة في سجلات الفقراء والمحتاجين المعتمدين يساعد بتوفير النظارة بما لا يتجاوز سعرها 40 ديناراً وبالآلية المتبعة عند الأمانة المالية .
- 2- إذا كان من غير الأسر المسجلة والمعتمدة للمساعدات بالجمعية عليه أن يقدم جميع المستندات اللازمة في دراسة الحالة , ثم إحالة موضوعه إلى لجنة البحث والدراسة لعمل اللازم مع رفع توصياتها إلى مجلس الإدارة ليبت في موضوعه.
- 3- يساعد بتوفير سماعة الأذن بمبلغ لا يتعدى 50 دينار وإذا تجاوز ذلك يعرض موضوعه على مجلس الإدارة للنظر فيه.
- 4- يلزم صاحب الطلب بتزويد الجمعية بالمستندات اللازمة .

## مساعدات دعم الإنجاب:

لا تتم المساعدة إلا بعد مضي ثلاث سنوات كحد أدنى على تأخر حصول الإنجاب على زواج مقدم الطلب.

- 1- إذا كان من الأسر المدونة في سجلات الفقراء والمحتاجين المعتمدين بالجمعية يساعد بمبلغ 300 دينار كحد أقصى وبالآلية المتبعة عند الأمانة المالية .
- 2- إذا كان من غير الأسر المسجلة والمعتمدة للمساعدات بالجمعية عليه أن يقدم جميع المستندات اللازمة في دراسة الحالة ثم إحالة موضوعه إلى لجنة البحث والدراسة لعمل اللازم مع رفع توصياتها إلى مجلس الإدارة ليبت في موضوعه. وبعد الاستحقاق يساعد بمبلغ 300 دينار كحد أقصى.

- 3-يلزم صاحب الطلب بتزويد الجمعية بجميع الأرصدة والمستندات.
- 4-في حال تكرار طلب المساعدة لنفس المريض ولنفس الحالة المرضية وتكون حالته حرجة وملحة يعرض الموضوع على مجلس الإدارة لبيت في الموضوع.

### الحالات التي لا تدعمها الجمعية في مساعداتها:

- 1-العلاجات التجميلية (مثل زراعة الشعر - التجميل للأسنان).
- 2-كفالة سجين جنائي.
- 3-رسوم الروضة.
- 4-السفر المشروع غير الضروري للأسر الفقيرة
- 5-الزواج الثاني إلا ما استثنى مع اخذ رأي الشرع في ذلك إذا لزم الأمر.
- 6-الأفراد القادرين على العمل والتاركين له تهاوناً وتكاسلاً عن طلب الحلال من الرزق\*.
- 7-الأفراد المشكوك في حاجتهم من عدمها.
- 8-أي فرد إذا ثبت امتلاكه أموراً زائدة عن الحاجة أو يذخر (عقاراً- رصيماً بنكياً لا يستعمله).
- 9-الأفراد الذين يستلمون أموال تبرعات من غير الجمعية (الشئون الاجتماعية مثلاً) بقصد ادخارها للسفر أو للأولاد.
- 10-الدراسة الجامعية خارج مملكة البحرين.

\* كلمة الأفراد تعني رب الأسرة وليس العائلة وهنا لابد من نصحه وتوجيهه وإذا لم يستجيب تساعد العائلة فقط.

## 1- الخطاب الوارد من صاحب الطلب مباشرة مرفقة به جميع المستندات.

-إذا كان عنوان صاحب الطلب ضمن النطاق الجغرافي لجمعية أخرى تتم إحالته إلى الجمعية المعنية لدراسة طلبه وعمل اللازم له بعد الاستماع لرأيه وإذا تعذر تتم دراسته حسب الإجراءات المعتمدة .

-إذا كان صاحب الطلب لا يغطي بجمعية أخرى أو عدم وجود جمعية في منطقة سكناه تتم إحالته إلى جمعية سكناه الأصلي بعد الاستماع إلى رأيه وإذا تم رفضه يُنظر في أمره إدارياً وشرعياً.

-الأسر التي تسكن حديثاً في منطقة كرزكان وتقدمت لطلب مساعدة، تساعد تحت بند رفع الضرر بعد دراسة حالتها ومعرفة مدى استحقاقه للمساعدة ولا تُدرج ضمن المساعدين شهرياً إلا بعد توصية لجنة البحث والدراسة وموافقة الإدارة على ذلك.

-طلبات الأسر الواردة من المنطقة المحصورة بين كرزكان والمناطق المجاورة الناشئة حديثاً (مثل اللوزي - حي الحسن - المناطق الجديدة الأخرى) ينطبق عليها الإجراء رقم (2) ويتم التفاهم مع الجمعيات ذات العلاقة.

## 2- الخطابات الواردة من الجمعيات الأخرى:

- عند حدوث طلبات المساعدة من الجمعيات الأخرى وهي مصدقة بالاستحقاق للمساعدة (أيًا كانت هذه المساعدة) تساعد بشروط: -
- 1-وجود المستندات المرفقة بطلب المساعدة.
  - 2-وجود السقف المالي للمساعدة.
  - 3-أن لا تتعدى المساعدة 100 دينار كحد أقصى.
  - 4-الخطاب الوارد من الجمعيات الأخرى لأحد أهالي كرزكان تعاد دراسته مرة أخرى (إن وجدت) ويُصدق حسب الإجراء المتبع.

## 3- التصديق على طلبات المساعدة المقدمة إلى مكاتب العلماء والمشايخ الفضلاء والتجار والأعيان:

- 1-التصديق على طلبات المساعدة يكون قبل قيام المعنيين بالتصديق على الطلبات الواردة لهم.
- 2-يتم التصديق على طلبات المساعدة للأسر المسجلة للجمعية مباشرة دون الحاجة لإعادة الدراسة مرة أخرى. إما الأسر غير مسجلة لدى الجمعية فيلزم أن تقوم الجمعية بدراسة حالته المعيشية من قبل لجنة البحث والدراسة ثم ترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة حسب الإجراء المتبع ليبت في موضوع التصديق
- 3-في حال كان مقدم الطلب يرغب في الحصول على أكثر من إفادة لأكثر من جهة فإن الجمعية تأخذ بالاعتبار نوع ومقدار المساعدة المطلوبة وتسجيل عدد الإفادات والجهات الصادرة لها تفادياً للاستغلال السيئ الذي يُحتمل أن يحصل.
- 4-يقصد بالتصديق على المساعدة هو تحديد الاستحقاق من عدمه مع توقيع رئيس مجلس الإدارة وختم الجمعية.

## أحكام ختامية:

- 1- على لجنة البحث والدراسة إشعار الأسر شفهيًا في حال اعتماد مساعدتها أو عدمه وإذا تعذر ذلك تخطر كتابياً عن طريق أمانة السر.
- 2- تجمد مساعدات الأسرة لمدة سنة في حال سفرها على نفقتها الخاصة لغرض لا يقبله مجلس الإدارة. ويستثنى من ذلك أداء فريضة الحج (ضرورة) أو علاج أو أي أمر طارئ ومقبول.
- 3- لمجلس الإدارة البت في تحديد نوع ومقدار المساعدة غير المدرجة في الدليل الاسترشادي.
- 4- تتم المساعدات عينية أو نقدية (كوبونات) وتحسب نقدياً (كرقم).
- 5- تتم مراجعة سقف المساعدات الشهرية وتحديد الحد الأعلى والأدنى للمساعدات وتحديد نصيب الفرد بشكل دوري بداية كل سنة من الدورة الانتخابية من مجلس الإدارة عند مناقشة التقرير المالي السنوي.

تم اعتماد هذا الدليل في الجلسة الإدارية رقم : 12  
الموافق: 2 / 7 / 2019م  
وتم العمل به في حينه.



مساعدة علاج



مساعدة بناء وترميم



مساعدة زواج



مساعدة تأثيث



مساعدة الحالات الطارئة



مساعدة الأجهزة الكهربائية



مساعدة رسوم الجامعة



توزيع العقائق والأضاحي





دروس المذاكرة



برنامج زيارة المرضى



برنامج الاستشارات الاجتماعية



تکريم المتفوقين



برامج اجتماعية وتربوية



استلام وتوزيع زكاة الفطرة



شراؤك للمنتج دعم للجمعية



"حصة الخير"



# نماذج استثمار حالة

## جمعية كرزكان الخيرية نبذة الخير في قرية العطاء

دشنت الجمعية موقعها الإلكتروني  
في حلته متميزة وتصميم عصري ..  
بخطوات سهلة وميسرة شاركه في دعم  
الأدوية والمشاريع الخيرية ..

- مساعدة أسرة
- صدقة جارية
- مساعدة بناء وترميم
- كفالات تيم
- مساعدة زواج
- مساعدة علاج .. وغيرها

جمعيتكم الخيرية .. أقرب اليكم



[www.kzncharity.com](http://www.kzncharity.com)

موقع جمعية كرزكان الخيرية الإلكتروني



يفتح مقر الجمعية أيام السبت والأثنين والأربعاء - من الساعة ٤ - ٧ مساءً .





## جمعية كرزكان الخيرية

**IBAN**

**BH79NBOB00000072001348**

صندوق بريد: 40010

فاكس: 17601648

هاتف: 17600232



@Karzakancharity



17600232



www.kzncharity.com